

وزارة المالية

قرار رقم ١٤١٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن القائمة المغفاة من تقديم التأمين أو الضمان

عند التمتع بنظام السماح المؤقت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته وماورد بال المادة (٩٨) من هذا القانون :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصادرين :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح المؤقت والدروباتك :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد التعامل مع بعض المصادرين :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٧١ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ١٢٧٦، ٩٦٨، ٤٧٥، ٤٤٧، ٢٦٧، ٣٨٢، ١٢٧٦، ١٣١٧، ١٥٦٩، ٢٠٠١ لسنة ١٧٧، ٢٠٠٢ لسنة ١٥٣٢، ١٣٦٦، ٧٦٤، ٥٩٤، ١٧٧، ٢٠٠٣ لسنة ١٢٣٣، ١٩١، ٣٩
عند التمتع بنظام السماح المؤقت :

وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات
المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركية :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف الشركة الدولية لصناعة الكريستال «كريستال عصفور» إحدى شركات قطاع
مواد البناء والحراريات إلى المنشآت التي تضمنتها قرارات وزير المالية أرقام ٢٦٧، ٣٨٢،
٤٤٧، ٤٧٥، ٩٦٨، ١٢٧٦، ١٣١٧، ١٤٧٦٩، ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠١، ١٧٧، ٢٠٠١،
٥٩٤، ٧٦٤، ١٣٦٦، ١٥٣٢ لسنة ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ١٩١، ٣٩، ١٢٣٣، ١٢٣٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعفى من تقديم التأمين
أو الضمان المنصوص عليه في المادة (٩٨) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/١٠/٢٠

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين